**سبل توفير الحماية للممتلكات التراثية الثقافية من الجرائم التي ترتكب ضدها-دراسة تحليلية وفق قانون حماية التراث الثقافي الجزائري 98/04.**

**Ways to provide protection for cultural heritage property from crimes committed against it-analytical study according to the algerian cultural heritage protection law 98/04.**

**كريم معروف/جامعة غليزان/الجزائر**

 **Karim maarouf/university of Relizane/Algeria**

**سعاد بن حليمة/جامعة غليزان/الجزائر.**

**Souad benhalima/University of Relizane/Algeria**

**الملخص:**

 نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى معرفة الإطار المفاهيمي للممتلكات التراثية الثقافية من خلال التطرق لتعريفها، وتقسيماتها، واهميتها، ودوافع الحفاظ عليها، إضافة إلى التعرف على أبرز صور الإعتداءات والجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية لا سيما المظاهر التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وكذلك معرفة أساليب توفير الحماية الجنائية للحفاظ على الممتلكات التراثية الثقافية مثل تجريم الإعتداء عليها وتوقيع العقوبات الملائمة على مرتكبيها وإقرار تدابير إحترازية ووقائية تحفظها من أي خطر تتعرض له.

 ومن أبرز النتائج التي نسعى للوصول إليها في هذه الدراسة إبراز مدى خطورة الإجرام والإعتداء على الممتلكات التراثية الثقافية لأنها تستهدف الهوية الثقافية للشعوب والمجتمعات فتدميرها أو نهبها هو قطع لماضيها وحاضرها.

**الكلمات المفتاحية:**الممتلكات التراثية الثقافية؛ النهب والسرقة؛ الثقافة والهوية؛ الشعوب والمجتمعات؛ الجرائم؛ التاريخ والحضارات؛ القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

**Abstract:**

We aim through our study of this topic to know the conceptural framework of archaeological properties by addressing their definition, divisions, importance, and motives for preserving them, in addition to identifying the most prominent forms of attacks and crimes committed against archaeaological property especially the manifestations approved by the algerian legislator in law no.98/04 related to the protection of cultural heritage property, as well as know ledge of the methods of providing criminal protection to preserve archaeaological properties, such as criminalizing attacks on them, imposing appropriate penalties on perpetrators, and adopting preventive and precautionary measures that preserve them from any danger they may be exposed to. Among the results that we seek to reach in this study is to highlight the extent of the seriousness of crime against archaeological property, as the attack on it targets the cultural identity of peopels and societies and its destruction is a severing of their past and present.

**Keywords:**cultural heritage property, crimes, looting and theft, culture and identity, peoples and societies, history and civilizations, law no.98/04 relating to the protection of cultural heritage.

مقدمة:

 الممتلكات التراثية بنوعيها المادي والمعنوي وبمختلف أشكالها سواء تعلق الأمر بمجال العادات والتقاليد الشعبية

 أو بالمجال الديني أو الأدبي أو الفلسفي أو غيرها من المجالات الاخرى فهي تعبر عن الشخصية التاريخية للشعوب وتحدد مميزات هويتها الحضارية بإعتبارها نتيجة التفاعل بين الإنسان وبيئته، وتمثل الممتلكات الثقافية نقطة بارزة مشتركة بين أفراد البلد فهي تتكون من ممتلكات مادية وغير مادية تشمل عاداتهم وتقاليدهم المشتركة والعمود الفقري لحضارتهم.

 والمحافظة على الممتلكات الثقافية مسؤولية الإنسانية جمعاء فالحفاظ على هذا النوع من الممتلكات واجب وضروري والإستعداد لحمايتها من أشكال التهديد التي قد تتعرض لها أو الأضرار التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة أو الإضطرابات الأمنية والحروب الأهلية، وذلك بإتخاذ التدابير الملائمة ووجوب إحترام الممتلكات الثقافية والإمتناع عن أي تصرف عدواني ضدها، والإعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب معين لا يعتبر إعتداء عليه فقط فهو إعتداء على شعوب العالم جميعا لأنه ينتزع منها تاريخها وثقافتها ويُطمس هويتها.

 وأغلب القوانين والتشريعات المحلية والوطنية أولت عناية كبيرة لحماية الممتلكات التراثية الثقافية والمحافظة عليها وتطوير أساليب توفير الحماية الجنائية لها، وقد تم وضع القوانين الخاصة المتعلقة بالممتلكات الثقافية من أجل التصدي لمختلف الأعمال والمظاهر المدمرة والمتعمدة، فتدمير الآثار والأعمال الفنية يقضي على هوية وتاريخ وثقافة وحضارة الشعوب، والجزائر من بين الدول التي لها تراث ثقافي متميز بسبب تعاقب عدة حضارات وللحفاظ على هذه الممتلكات الأثرية فقد أحاطها المشرع الجزائري بسن وتشريع عدة قوانين آخرها القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ 20 صفر 1419 ه الموافق ل 15 يونيو 1998.

**أسباب إختار الموضوع:**

 الأسباب التي دفعتنا للتطرق لهذا الموضوع هو أن الممتلكات التراثية الثقافية أضحت تواجه تحديات خطيرة وتتعرض لإعتداءات دائمة ومستمرة من نهب وسرقة وتهريب وتنقيب ونشر غير مرخص وتزوير وتخريب وتدمير وغيرها من أشكال الإعتداءات التي تتعرض لها الممتلكات الأثرية، وخاصة أثناء النزاعات أو نشوء الإضطرابات الامنية الداخلية المؤدية لنشوب الحروب الأهلية، وهذه الأزمات يستغلها المجرمون في الإعتداء على الممتلكات الأثرية.

 إضافة إلى ضرورة إبراز صور الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات التراثية الثقافية بغية إيجاد الحلول اللازمة لحمايتها الجنائية من كل مظاهر الإعتداءات مهما كان نوعها لأن إلحاق الضرر بها هو إضرار بالتراث الثقافي للإنسانية جمعاء ويجب على جميع الدول والمجتمعات والشعوب الحفاظ عليها ونقلها للاجيال القادمة..

**أهمية الموضوع:**

 تكمن أهمية دراسة موضوع"سبل توفير الحماية للممتلكات التراثية الثقافية من الجرائم التي ترتكب ضدها".

 الممتلكات التراثية الثقافية من المواضيع التي إهتمت بحمايتها الجنائية جميع التشريعات الدولية والوطنية لان الحروب والإضطرابات والأزمات والصراعات التي يعرفها العالم أدت إلى ضياع وتدمير العديد من الممتلكات الثقافية والإستيلاء عليها، ولذلك حاولت أغلب الدول سن قوانين إحترازية وردعية للحفاظ عليها.

 إضافة إلى ذلك كون الممتلكات التراثية الثقافية تحظى بقيمة مادية ومعنوية ثمينة وغالية ولها إهتمام كبير عبر العالم، فالممتلكات الاثرية من ابرز عوامل جذب السياح وتحقيق عائدات مالية معتبرة من العملة الصعبة خاصة بالنسبة للدول التي لا تمتلك مصادر ومداخيل إقتصادية بديلة عن النفط أو الغاز.

**الهدف من الموضوع:**

 من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها في هذه الدراسة

-معرفة الإطار المفاهيمي للممتلكات التراثية الثقافية.

-إبراز صور وأشكال الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات التراثبة الثقافية.

-الوصول إلى أبرز وسائل الحماية الجنائية المنصوص عليها في التشريعات والقوانين الجزائرية للممتلكات التراثية الثقافية من مختلف مظاهر الإجرام والتصرفات غير الشرعية التي تتعرض لها.

-كما نأمل أن تساهم الدراسة في دعم البحوث السابقة أو تكون بداية لأبحاث ودراسات جديدة في المستقبل.

**المنهج المستخدم:**

 إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع محل المعالجة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للممتلكات التراثية الثقافية بمعرفة التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني لها، وأهم تصنيفات وتقسيمات هذا النوع من الممتلكات، وتحليل صور الجرائم التي ترتكب ضدها مثل الإتلاف أو التشويه العمدي وتخريبها ونهبها أو الإتجار غير المشرع بها وغيرها من الجرائم، إضافة إلى تحليل طرق توفير الجنائية للممتلكات التراثية الثقافية المتمثلة في تجريم مظاهر الإعتداء عليها وتوقيع العقوبات الملائمة لكل إعتداء وإتخاذ تدابير وقائية وإحترازية تحميها من الإجرام مستقبلا.

**الإشكالية:**

 الإشكالية الرئيسية التي طرحناها للموضوع:

-ما مدى فعالية أساليب الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للحفاظ على الممتلكات التراثية الثقافية من أشكال الجرائم والإعتداءات التي قد تتعرض لها؟

 أما الأسئلة الفرعية التي نسعى للإجابة عليها:

-ما هي صور الجرائم التي تتعرض لها الممتلكات التراثية الثقافية؟

-كيف يمكن حماية الممتلكات التراثية الثقافية من الإعتداءات التي تقع عليها؟

-هل أساليب الحماية الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي كافية للحفاظ على الممتلكات الأثرية وحمايتها؟أم لا بد من تدعيمها بآليات عقابية أخرى؟

 للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح خطة دراسة ممنهجة في ثلاثة محاور على النحو الآتي:

المحور الأول:مفهوم الممتلكات التراثية الثقافية.

المحور الثاني:صور الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات التراثية الثقافية.

المحور الثالث:أساليب حماية الممتلكات التراثية الثقافية.

**المحور الأول:مفهوم الممتلكات التراثية الثقافية.**

 الممتلكات التراثية الثقافية مهما كان مجالها هي إنتاج شاهد على حضارة وتاريخ الشعوب تعبر عن مرحلة زمنية معينة وعنوان لهوية الأمم وركيزة هامة يربط ماضيها بحاضرها، والتراث الثقافي من بين المعايير الأساسية المؤسسة للهوية الثقافية ومظهر من مظاهر التعبير الثقافي في الشعوب، ومن بين الركائز التي يُعتمد عليها في التنمية في مختلف المجالات الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية وهي من نتاج الإكتشافات والأبحاث الأثرية.

 وتعتبر إتفاقية لاهاي لسنة 1954 الصادرة بتاريخ 14 مايو 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول إتفاقية تضمنت إظهار مفهوم الممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي بغض النظر عن أصلها أو مالكها، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الممتلكات الثقافية فيما يلي:

**أولا:تعريف الممتلكات الثقافية**

 ولمحاولة الإحاطة بتعريف الممتلكات التراثية الثقافية سنتناول التعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي ثم التعريف القانوني للممتلكات التراثية في النقاط التالية:

**أ-التعريف اللغوي للتراث الثقافي**

 ومن بين التعاريف اللغوية للتراث الثقافي نذكر ما يلي:

 مصدرها وارث من المصدر الثلاثي "ورث" ولها مرادفات عديدة لنفس المعنى، فيقول إبن منظور في لسانه عن إبن الأعرابي قوله: "الوَرث، والورث، والأرث، والوارث، والآراث، والتراث واحد".

 وجميعها تشير إلى معنى واحد وهو ما يصل من مظاهر الحياة المادية والمعنوية إلى شخص أو جماعة أو جيل أو دولة مما قام به أو أعده وصنعه شخص أو جماعة أو جيل أو أمة أو دولبة سبقتها في الوجود، فالسابق موروث واللاحق وارث. (العلاء، والمصطفى، 2022)

**ب-التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي**

 من بين التعاريف الإصطلاحية التي تطرقت لتعريف الممتلكات الثقافية نذكر ما يلي:

1-يعرف التراث الثقافي على أنه الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وآمالها ومعاناتها وتشترك جميع ثقافات العالم على رغم إختلافها في قاسم مشترك هو أنها من عمل الإنسان ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت تجسد مثلهم وحضارتهم وعظمائهم وإنحطاطهم وتطور زمنهم، ويعبر عن تحولاتهم التي تحدث على المستويين المحلي والعالمي، أو كل ما يعطي الحضارة سماتها الخاصة ويحدد قطبيها العقلي والروحي. (مستاوي، 2011)

 2-كما يعرف أيضا بأنه مجموع العادات والآراء والتقاليد وأنماط المعيشة بالإضافة إلى المؤسسات والمنظمات التي تؤلف أساس الحضارة والثقافة لدى جماعة من الناس أو مجتمع من المجتمعات تتوارثها الأجيال وتتناقلها عن بعضها البعض، وقد يعتريها شيء التحوير والتعديل وتخضع للإنتقاء بفضل التفاعل والإحتكاك. (عدنان، 2006)

3-وتعرف كذلك بأنها وسيلة الإتصال بين الشعوب في كافة أرجاء المعمورة التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل لآخر ومن فترة زمنية لأخرى.

4-كذلك تعرف بأنها كل أعمال العنصر البشري المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي تربويا وعلميا وفنيا والتي لها أهمية بالغة بغرض تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها وتنميتها حاضرا ومستقبلا . (عاصف، 2021)

**ت-التعريف القانوني للممتلكات التراثية الثقافية**

 من بين التعاريف القانونية للممتلكات التراثية الثقافية نذكر ما يلي:

**1-تعريف إتفاقية لاهاي للممتلكات التراثية الثقافية**

 نصت المادة الأولى 01 من إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

 "يقصد من الممتلكات الثقافية في نطاق هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

(أ)-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب)-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج)-المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ)،(ب) والتي يطلق عليه إسم مراكز الأبنية التذكارية" . (عمر، 2008)

**2-تعريف الجامعة العربية للممتلكات التراثية الثقافية**

 عقب مؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد 1981 نص في الباب الأول بعنوان "الآثار" على الممتلكات الثقافية بقوله "يعتبر أثرا أي شيء خلقته الحضارات، وتركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا ثابتا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مئتي 200 سنة مضت متى كان له قيمة فنية أو تاريخية". (الحديثي، 1999)

**3-تعريف القانون الجزائري للممتلكات التراثية الثقافية**

 نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه:

"يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين، أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

 وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا". (المادة 02 من القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**ثانيا:تقسيم الممتلكات التراثية الثقافية**

 تنقسم الممتلكات التراثية الثقافية إلى نوعين، ممتلكات تراثية عقارية ووممتلكات تراثية منقولة، وسنتناول هذين الصنفين على النحو الآتي:

**أ-الممتلكات التراثية الثقافية العقارية**

 حسب نص المادة 08 من القانون رقم 98/04 تنقسم بدورها الممتلكات التراثية الثقافية العقارية إلى المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية، (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998) وجميع هذه الأنواع تخضع لأنظمة الحماية حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه سواء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف أو الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة وهي من إجراءات الحماية النهائية، وعليه تتمثل الممتلكات التراثية الثقافية العقارية فيما يلي:

**1-المعالم التاريخية**

 المعالم التاريخية عبارة عن أشكال هندسية معمارية منفردة أو مجموعات تكون شاهدة على حضارة معينة، أو على تطور هام أو على حادثة تاريخية، ويقصد بها المنجزات المعمارية الكبرى والرسوم والنقاشات والفنون الزخرفية والخطوط العربية والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الفلاحي أو الصناعي، وهياكل حقبة ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التواريخ الوطنية. (بلحاج، 2013)

**2-المواقع الأثرية**

 حسب ما جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 98/04 فإن المواقع الأثرية عبارة عن مساحات مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنتولوجية أو الأنتروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**3-المجموعات الحضرية أو الريفية**

 تقام بشكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتنميتها وبخضوعها لنظام الحماية في شكل القطاعات المحفوظة، ويتم ذلك عن طريق مرسوم تنفيذي يتم إتخاذه بناءا على تقرير مشترك بين وزارة الثقافة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، أما القطاعات المحفوظة التي يقل عددها عن 50.000 نسمة يتخذ مخطط دائم للحماية والإستصلاح بناءا على قرار وزاري مشترك بين الوزرات الذين سبق ذكرهم. (محمد ق.، 2015)

**4-المناظر الطبيعية والتكوينات التاريخية والثقافية**

 حسب ما جاء في المادة 32 من القانون رقم 98/04 فهي عبارة عن مناطق أدت فيها الأنماط التقليدية لإستخدام الأراضي إلى خلق سيمات للمناظر الطبيعية وتركيبات مرئية وحفظها، وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة ونمط الحياة أو الفترة الزمنية التاريخية التي تستوجب إعتبارها ضمن الممتلكات الثقافية، وقد يشمل هذا النوع من الممتلكات على سمات طبيعية هامة من الناحية الثقافية مثل الأنهار والجبال والشلالات وغيرها من المناظر الجذابة والإستثنائية. (القانون رقم 98 /04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**ب-الممتلكات التراثية الثقافية المنقولة**

 ويقصد بها الممتلكات المنقولة أو المنفصلة عن الأرض أو عن المبنى ويسهل نقلها من مكان إلى آخر دون قلق وتتكون المنقولات من قطع منفردة أو من مجموعات مثل المنقولات والتحف الأثرية والكتب والنقوش والمواد ذات القيمة والإستخدامات التقليدية وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر والتي تعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي

الخاص بكل شعب مهما كانت مادتها والغرض من صنعها، وتنقسم الممتلكات التراثية الثقافية المنقولة إلى نوعين:

**1**-**قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية**

 هي قطع منقولة جاءت نتيجة لنشاط بشري وأصبحت من أحد المواقع الأثرية أو الإكتشافات الأثرية المنعزلة مثل المنحوتات والأرشيف والأدوات الفخرية والخزفية والزوجية والحلي والأسلحة والجذير بالذكر أن أي شيء منقول من موقع أو هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية.

**2-الموروثات الحرفية الأصلية**

 وهي الممتلكات الثقافية التي توقف إنتاجها بالطرق التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محلها إنتاج آلي يحاكيه في الصنعة ويخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري. (مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، 2011)

**المحور الثاني:صور الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات التراثية الثقافية**

 تتعدد صور وأشكال الجرائم والإعتداءات التي ترتكب ضد الممتلكات التراثية الثقافية فمنها جرائم وإعتداءات تقع على الممتلكات التراثية الثقافية العقارية بصورة مباشرة مثل الإتلاف أو التشويه العمدي والتخريب العمدي للممتلكات الثقافية، إضافة إلى إجراء التعديلات المخالفة للقانون والتي تقع على الممتلكات الثقافية العقارية والتصرف في ممتلك ثقافي عقاري دون ترخيص مسبق، وهناك إعتداءات ترتكب بصورة غير مباشرة على الممتلكات التراثية الثقافية العقارية مثل إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص في ممتلك ثقافي عقاري، ومخالفة عدم التصريح بالإكتشافات الفجائية في الممتلك الثقافي التراثي، وجريمة الإعتراض والعرقلة في الممتلك الثقافي العقاري.

 وهناك إعتداءات وجرائم ترتكب ضد الممتلكات التراثية الثقافية المنقولة والتي لم يحصرها المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بل أخضع بعض الجرائم للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري أو القواعد الخاصة كقانون مكافحة التهريب الجزائري مثل جرائم سرقة وتزوير التراث الثقافي المنقول، وجريمة إخفاء التراث الثقافي المنقول، وجرائم بيع وإخفاء التراث الثقافي المنقول وغيرها من الجرائم.

 وعليه فتتمثل الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات التراثية الثقافية والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المظاهر التالية:

**أولا:جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص**

 جاء في نص المادة 70 من القانون رقم 98/04 على أن البحث الأثري هو كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة بهدف التعرف على المخالفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها ويدخل في نطاق هذه الأشغال:

أ-أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية

ب-حفريات أو إستقصاءات برية أو تحت مائية.

ت-أبحاث أثرية على المعالم.

ث-تحف ومجموعات تحفية. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 ومن أجل الحفاظ على التراث الثقافي الأثري فقد حدد المشرع الجزائري الجهات المسؤولة عن منح التفويض بالتنقيب والهيئات المسموح بها بالتنقيب ففي المادة 71 من القانون رقم 98/04 نصت على أن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر بإستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراضي خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون، وأنه يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور ولا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين (غانم إ.، 2018)، وإرتفعت ظاهرة التنقيب عن الممتلكات الثقافية سواء من قبل عصابات منظمة أو بشكل فردي من قبل أشخاص يقومون بالتنقيب خلسة تحت منازلهم أو في محيطها بحثا عن الثراء السريع دون بذل مجهود. (فكيري، 2020)

**ثانيا:جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات التراثية الثقافية**

 نصت المادة 95 من القانون رقم 98/04 على المخالفات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم في الحالات التالية:

أ-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

ب-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أُجريت تحت مياه البحر.

ت-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تعطيعها أو تجزئتها.

ث-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 وقد عرفت جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات التراثية الثقافية والتي أستخرجت من المواقع الأثرية بشكل غير قانوني نموا متصاعدا وسريعا في السنوات الأخيرة، وأصبحت تشكل مصدر قلق وتهديد للتراث الثقافي خاصة في ظل التطور التكنولوجي حيث أصبحت وسائل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والأنترنيت من بين قنوات البيع الحديثة. (فكيري، 2020)

**ثالثا:جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي**

 جاء في نص المادة 96 من القانون رقم 98/04 على معاقبة كل من يتلف أو يشوه عمدا إحدى الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر. (القانون رقم 98 /04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 وتتمثل جريمة الإتلاف أو التشويه للممتلك الثقافي المنقول في أي فعل يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح وإفساد منفعته، وتعتبر جريمة الإتلاف أو التشويه للممتلك الثقافي من بين الجرائم التي عاقب عليها المشرع الجزائري في حالة وقوعها على الممتلك الثقافي المغمور بالمياه أيضا. (فكيري أ.، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، 2020)

 وتعد جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، والإتلاف أوالتدمير أو التشويه من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي لأن له أهمية خاصة من حيث ذاكرة الأمة وتاريخها وهويتها، فالممتلكات الثقافية لا يمكن تعويضها في حالة إتلافها أو تشويهها أو تدميرها لذا أوجب القانون في الكثير من نصوصه على ضرورة صيانة وحماية وحراسة الممتلك الثقافي (فكيري أ.، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات ، 2021)، والتخريب أو الإتلاف أو التشويه هو إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح إستخدامه مرة أخرى مما يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه. (الفاضل، 2010)

**رابعا:جريمة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية**

 نصت المادة 102 من القانون رقم 98/04 على معاقبة كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 وأشارت المادة 62 من نفس القانون إلى هذا النوع من الجرائم بقولها:

"يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي وإن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير" (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**خامسا:مخالفة قواعد النشر العلمي**

 جاء في نص المادة 103 من القانون رقم 98/04 على معاقبة كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراب الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة. (القانون رقم 98 /04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 وأشارت المادة 06 من القانون رقم 98/04 على ضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة عن كل نشرية ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتتعلق بالتراث الثقافي الوطني. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**سادسا:جريمة إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين**

 نصت المادة 104 من القانون رقم 98/04 على معاقبة المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار إضافة إلى ذلك:

أ-العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

ب-العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 ورجال الفن عليهم عاتق قانوني يصعب عليهم القيام بمهامهم ويتمثل في عدم توفرهم على صفة الضبطية القضائية لأنهم مضطرين للحصول على أمر مهمة من المصالح المختصة بوزارة الثقافة قبل مباشرة عملهم الذي لا يمكن أن يتم إلا بعد إبلاغ الحائز أو المالك مسبقا بأنه سيخضع لعملية تفقد وتحري بشأن الممتلكات الثقافية التي بحوزته، فنجد من جهة أن النص القانوني مكبل للقائمين على عملية التفقد والتحري ومن جهة أخرى فإن العقوبات المنصوص عليها للمالك أو الحائز الذي يقوم بعرقلة عملهم غير رادعة إطلاقا، وذلك رغم أنه حصل على علم مسبق بقدومهم وهو أمر غير طبيعي ينبغي تداركه مستقبلا. (قرنان، و لافي، 2021)

**سابعا:جريمة عدم التصريح بالممتلكات الفجائية**

 جاء في نص المادة 94 من القانون رقم 98/04 على معاقبة كل من يرتكب المخالفات التالية:

أ-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

ب-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 وأشارت المادة 77 من نفس القانون إلى أن كل من يكتشف ممتلك ثقافي أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريق الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، ويتعين على السلطات المختصة إقليميا إتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية واللازمة من أجل الحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف، كما يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز الستة 06 أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث. (فكيري أ.، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات ، 2021)

 وحددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/152 كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ليقر على صاحب الإمتياز الإبلاغ عن كل الممتلكات الثقافية والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الإمتياز إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، والذي يكلف بإعلام مدير الثقافة للولاية من أجل تنفيذ أحكام قانون حماية التراث الثقافي وتعتبر المكتشفات ملكا للدولة منها البيانات، الفسيفساء، والنقوش الخفية. (المرسوم التنفيذي رقم 152/09 يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، 2009)

**ثامنا:جريمة عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول**

 نصت المادة 101 من القانون رقم 98/04 على انه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال 24 الأربعة والعشرين ساعة عن إختفاء هذا الممتلك.

 يجب على كل شخص يحوز ممتلك ثقافي منقول جدير بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه وتحول إلى الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه بناءا على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة، وفي حالة تعرض الممتلك الثقافي المنقول أو التحفة الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا سبيل إلى إصلاحه أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي أعتمدت بها عملية التصنيف. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**تاسعا:المخالفات المرتكبة على الممتلكات التراثية الثقافية العقارية**

 أشارت المادة 98 من القانون رقم 98/04 إلى المعاقبة على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو إستعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة، وجاء أيضا في نص المادة 99 من نفس القانون على معاقبة كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 وعليه تعتبر هذه الجرائم التي تم التطرق إليها جميع الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات التراثية الثقافية والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري ولم يحصرها فقط في هذا القانون، بل هناك مخالفات وإعتداءات وجرائم أخرى أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري أو في قواعد القانون الخاص مثل قانون مكافحة التهريب، ومثل هذه الجرائم جريمة سرقة الممتلكات الثقافية والمنصوص عليها في المادة 350 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يعاقب ......كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف" (قانون رقم 16-02 يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، 2016)، وجريمة تهريب الممتلكات التراثية الثقافية المنصوص عليها في المادة 10 من قانون مكافحة التهريب بقولها"يعاقب على تهريب المحروقات أو.......التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى" (الأمر رقم 05/ 06، الصادر في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب)، إضافة إلى جرائم تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات بقولها"يعاقب .......كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب .......نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور"، وكذلك جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات بقولها " يعاقب ...كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها" (قانون رقم 16-02 يتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، 2016)

**المحور الثالث:أساليب حماية الممتلكات التراثية الثقافية**

 أقر المشرع الجزائري ترسانة قانونية معتبرة وهامة من أجل حماية الممتلكات التراثية الثقافية وأبرز هذه القوانين صدور القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يتكون من 09 تسعة فصول تضمنت 108 مادة تناول من خلالها المشرع الجزائري كل القواعد والأحكام المتعلقة بالتراث الثقافي، وتضمن القانون آليات وضمانات قانونية من أجل حماية الممتلكات التراثية سواء كانت عقارية أو منقولة وأخضع كل نوع لنظام حماية مقرر له، وعليه سنتطرق لأساليب حماية الممتلكات التراثية الثقافية على النحو التالي:

**أولا:طرق حماية الممتلكات التراثية الثقافية العقارية**

 أخضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الممتلكات التراثية الثقافية العقارية لمجموعة من أنظمة الحماية والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وتصنيف المعالم التاريخية وإنشاء الحظائر الأثرية أو الجرد العام أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتجريم الأفعال والإعتداءات الماسة بالممتلكات التراثية الثقافية العقارية والعقاب عليها، وتتمثل أهم هذه الحماية في الآليات التالية:

**أ-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي**

 أول حماية قانونية نص عليها المشرع الجزائري جاءت في نص المادة 10 من القانون رقم 98/04 بقولها "يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات التراثية الثقافية العقارية وإن لم يستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو التنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها "(القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

 ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

1-طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

2-المصادر الوثائقية والتاريخية.

3-نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.

4-الأهمية التي تبرر تسجيله.

5-الطبيعة القانونية للممتلك.

6-هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.

7-الإرتفاقات والإلتزامات.

**ب-تصنيف المعالم التاريخية**

 يعتبر التصنيف أيضا إحدى إجراءات الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 98/04 وذلك من خلال نصه على خضوع جميع أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتتمثل الأعمال المقترحة للتصنيف فيما يلي:

1-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وجميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداء بصري يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

2-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية او خاصة.

3-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني. (حمادو، 2018)

 ويمكن لوزير الثقافة في أي وقت أن يفتح بواسطة قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه مدة 02 شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ويصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفي حالة الإعتراض على التصنيف تقوم اللجنة بإبداء رأيها حيث لا ينشأ عنه حق الإرتفاق بدون الحصول على ترخيص من وزير الثقافة. (خلفي، 2014)

**ت-إنشاء حظائر أثرية**

 تنشأ الحظائر الثقافية ويتم تعيين حدودها بمرسوم مشترك بين وزير الثقافة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة والتهيئة العمرانية، ويتم إسناد حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها وإستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الثقافة وتكلف هذه المؤسسة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ويعد هذا الأخير وسيلة للحماية تدرج في مخططات التهيئة والتعمير وتحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة. (سعيدي ك.، 2015)

**ث-الجرد العام**

 نص القانون رقم 98/04 على الجرد العام ويخص الممتلكات التراثية الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، ويتكون سجل الجرد العام للممتلكات التراثية الثقافية المحمية من دفترين وهما:

**1-دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية**

 وتنقسم إلى 03 ثلاثة أجزاء و هي:

\*الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.

\*الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

\*الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة.

**2-دفتر الجرد العام للممتلكات المنقولة**

 وتنقسم بدورها إلى 02 جزئين وهما:

\*الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة.

\*الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة في الجرد الإضافي. (المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ، 20 ربيع الثاني 1416 ه الموافق ل 29 ماي2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية)

**ج-نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**

 من وسائل المحافظة على الممتلكات الثقافية المصنفة أو غير المصنفة يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها، ويجري نزع الملكية من أجل المنفعة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية خصوصا في الحالات التالية:

1-رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

2-إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.

3-إذا كان شغل الممتلك الثقافي وإستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

4-إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ. (وناس، 2013)

**ح-آلية التجريم والعقاب**

 تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 في الباب الثامن العقوبات وجرم كل الأفعال التي ترتكب ضد الممتلكات التراثية الثقافية وتتمثل العقوبات فيما يلي:

**1-عقوبة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري**

 حسب نص المادة 96 من القانون رقم 98/04 فإنه يعاقب بالحبس مدة 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي مع الإحتفاظ بحق التعويض عن الضرر في حالة وجوده.

**2-عقوبة التخريب العمدي للممتلك الثقافي العقاري**

 يعاقب أيضا المجرم الذي يقوم بالتخريب العمدي للممتلك الثقافي العقاري بالحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي )

**3-عقوبة الأشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للإرتفاقات المحددة**

 تعاقب المادة 98 من القانون رقم 98/04 كل من يسكن أو يشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو تم إستعماله إستعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار إن وجدت.

**4-عقوبة التعديلات المخالفة للقانون الواقعة على الممتلكات الثقافية العقارية**

 و تعاقب أيضا المادة 99 من القانون رقم 98/04 كل من يباشر القيام بأعمال الإصلاح أو إعادة التأهيل أو الترميم أو إضافة إليها أو إستصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها دون ذلك، وتقوم الجريمة بغياب الترخيص المسبق عن الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة الثقافة ويعاقب على ذلك بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**5-عقوبة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص وعدم التصريح بالممتلكات الفجائية**

 تعاقب المادة 94 من القانون رقم 98/04 بالحبس من 01 سنة إلى 03 ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة إلى جانب الإحتفاظ بالتعويض عن الأضرار التي قد تحدث عن تنفيذ تلك الأبحاث، وهذه نفس العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات الفجائية. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**ثانيا:طرق حماية الممتلكات التراثية الثقافية المنقولة**

 أما فيما يتعلق بآليات حماية الممتلكات التراثية الثقافية المنقولة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 فتتمثل أهمها وأبرزها في آلية التجريم والعقاب، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

**أ-عقوبة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي**

 تعاقب المادة 65 من القانون رقم 98/04 على جريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي بالحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار.

**ب-عقوبة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية المحمية**

 تعاقب المادة 96 من القانون رقم 98/04 كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بالحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج دون المساس بأي تعويض عن الضرر. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**ت-عقوبة جريمتي تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول وإسترداد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي**

 نصت المادة 102 من القانون رقم 98/04 على أنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا أو مصنفا، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي بالحبس من 03 ثلاث سنوات إلى 05 خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف العقوبة في حال العود. (قلال، 2020)

 ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**ث-عقوبة عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول**

 جاء في نص المادة 101 من القانون رقم 98/04 على أنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال 24 الأربعة والعشرين ساعة عن إختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس 06 ستة أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف العقوبة في حالة العود.

**ج-عقوبة مخالفة قواعد النشر العلمي**

 تعاقب المادة 103 من القانون رقم 98/04 بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

 ويمكن الجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور. (القانون رقم 98/04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، 1998)

**الخاتمة:**

 بفضل الله وتوفيقه أنهينا دراسة موضوع بحثنا الذي كان تحت عنوان "سبل توفير الحماية للممتلكات التراثية الثقافية من الجرائم التي ترتكب ضدها-دراسة تحليلية وفق قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98/04 " وتوصلنا من خلال بحثنا إلى:

 أن المشرع الجزائري لم يحصر جميع الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات التراثية الثقافية فقط في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وأخضع بعض الجرائم للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وجرائم أخرى لقواعد القانون الخاص كقانون مكافحة التهريب، وتتمثل مظاهر الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات التراثية الثقافية المنصوص عليها في القانون رقم 98/04 في جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص وجريمة بيع أو إخفاء الممتلكات التراثية الثقافية، وجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي، وجريمة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية، وجريمة مخالفة قواعد النشر العلمي، وجريمة إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين، وجريمة عدم التبليغ عن إختفاء ممتلك ثقافي منقول، والمخالفات المرتكبة على الممتلكات الثقافية العقارية.

 وتوصلنا إلى أن المشرع الجزائري كرس في القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي آليات وضمانات قانونية للحفاظ على للممتلكات التراثية العقارية والمنقولة وأخضع كل نوع لنظام حماية مقرر له، وتتمثل أساليب حماية الممتلكات التراثية الثقافية العقارية في القيام بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي وفي تصنيف المعالم التاريخية وفي إنشاء حظائر أثرية وفي الجرد العام وفي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة إضافة إلى آلية التجريم والعقاب، أما أساليب حماية الممتلكات التراثية الثقافية المنقولة فتتمثل في آلية التجريم والعقاب، بحيث أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 98/04 عقوبات تتلاءم وتتناسب مع حجم ودرجة خطورة كل جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات التراثية الثقافية.

 من بين التوصيات نوصي بما يلي:

أولا:ندعوا إلى تحديث وعصرنة القانون رقم 98/04 المتعلق بحماية التراث وسن قوانين جديدة للجرائم المرتكبة حديثا وبما يتلاءم مع المستجدات والتشريعات الدولية.

ثانيا:ندعوا إلى تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم ضد الممتلكات التراثية الثقافية وتوسيع دائرة التدابير الإحترازية والوقائية لمنع الإعتداء على الممتلكات الثقافية والأثرية مستقبلا.

ثالثا:ندعوا إلى إدراج البرامج البيداغوجية المتعلقة بالتراث الثقافي في جميع مراحل الأطوار التعليمية وفي جامعات وكليات العلوم الإنسانية والإجتماعية بصفة عامة ومعاهد الحقوق بصفة خاصة لإجراء المزيد من البحوث والدراسات حول أساليب توفير الحماية الجنائية للممتلكات الأثرية.

رابعا:ندعوا إلى تكثيف جهود مراقبة المواقع الحدودية لمنع تهريب الآثار والمخطوطات وغيرها من الممتلكات الأثرية المنقولة.

خامسا:ندعوا إلى تكثيف آليات التعاون الدولي وعقد إتفاقيات ومعاهدات دولية في مجال محاربة تهريب الممتلكات التراثية الثقافية وتبادل المعلومات والمساعدات القانونية والقضائية، خصوصا مع الدول الصادقة في تنفيذ إلتزاماتها والتي لها الإرادة السياسية في التصدي لظاهرة تهريب الآثار.

سادسا:ندعوا وسائل الإعلام إلى التحسيس بخطورة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات التراثية الثقافية فالمجتمع الجزائري ينظر إلى الجرائم الواقعة على الآثار بنظرة إستحسان ولا يرى أنها تضر أو تمس بالمصالح العامة أو الحيوية.

سابعا:ندعوا إلى إنشاء مؤسسات وهيئات تقوم بحماية الممتلكات التراثية الثقافية مع دعم المؤسسات والهيئات الناشطة والموجودة لتقوم بدورها في أحسن الظروف.

ثامنا:ندعوا إلى إخضاع الممتلكات الثقافية لمقتضيات البيئة الرقمية التي يعرفها العالم فإدخال التكنولوجيا في التعامل معها من متطلبات الأمن.

**قائمة المراجع**

1)-إسلام عبد الله عبد الغني، غانم. (2018). الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري-دراسة في القانون المقارن، (مجلة الإجتهاد للدراسات القانوني والإقتصادية)، المجلد 07، العدد 02.

2)-بلحاج، حمو عبد الله. (2013). ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، وزارة الثقافة الجزائرية.

3)-حفيظة، مستاوي. (2011). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

4)-حمادو، فاطمة. (2019). الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

5)-سائحي، العلاء و فيلاح، محمد المصطفى. (2022). الآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي الجزائري، (مجلة العلوم القانونية والإجتماعية)، المجلد 07، العدد 02.

6)-سعيدي، كريم. (2015). الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف، الجزائر.

7)-عبد الرحمن، خليفي. (2014). أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

8)-عدنان، أبو مصباح. (2006). معجم علم الإجتماع، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر الثقافي، عمان، الأردن.

9)-علي خليل إسماعيل، الحديثي. (1999). حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن.

10)-عمر، سعد الله. (2008). القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11)-الفاضل، خمار. (2010). الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر.

12)-فكيري، أمال. (2020). جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، (مجلة الدراسات الحقوقية)، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر.

13)-فكيري، أمال. (2021). تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، (مجلة العلوم الإنسانية)، المجلد 21، العدد 01.

14)-قرنان، فاروق و لافي، أعمر. (2021). الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، (مجلة معابر)، المجلد 06، العدد 01.

15)-قلال، فايزة. (2020). أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي، (مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية)، المجلد 21، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر.

16)-قن، محمد. (2015). الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر.

17)-كلاب، عاصف. (2021). حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، الجزائر.

18)-وناس، يحي. (2013). الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، (مجلة رفوف)، العدد 02، الجزائر.

19)-القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

20)-القانون رقم 16/02 المتمم للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري 2016.

21)-القانون رقم 05/17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05/06 الصادر في 23 أوات 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

22)-المرسوم التنفيذي رقم 09/152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.

23)-القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1416 ه الموافق ل 29 ماي 2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية.

24)-إتفاقية لاهاي 14 مايو/ آبار 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.